

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أولاً:

اعلمي رحمك الله بأن أنواع الدماء عند النساء ثلاثة أنواع وهي :

: وهو دم النفاس **دم ولد - 3** : وهو دم الاستحاضة ، **دم مرض - 2** : وهو دم الحيض ، **دم صحة - 1** ولكل نوع له حكمه ، كما أن لكل امرأة عاداتها ، فهذا علم كالبحر ليس له ساحل .

ثانياً:

الصفرة والكدرة سائلان يخرجان من المرأة أحياناً قبل الحيض ، وأحياناً بعد الحيض ، وقد يخرجان في وقت الحيض .

والصفرة : ماء أصفر كما الجروح

والكدرة : ماء ممزوج بحمرة .

وهما كالصديد كما قال ابن حجر الهيتمي : وهما ماءان لا دمان.

اختلف أهل العلم في حكم الصفرة والكدرة على ثلاثة أقوال : حكمهما

القول الأول : وهو قول المالكية والشافعية ، إنهما حيض ، ولأنهما خارجان من الرحم ، ومنتنا الريح ، وحكمهما حكم الحيض وأن ذلك هو الأصل.

القول الثاني : وهو قول ابن حزم الظاهري ورواية للشافعية ، بأنهما ليسا بحيض مطلقاً ، لأن الحيض عنده هو الدم فقط وهما ليسا بدم . ودليل ذلك حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : (**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً**) رواه البخاري والنسائي وابن ماجه

القول الثالث : وهو على التفصيل :

أن الصفرة والكدرة لها حالتان هو :

الحالة الأولى : زمن الحيض فذهب جمهور العلماء إلى إن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، لأنه الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان ، ولأن عائشة رضي الله عنها قالت : (**كان النساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة ، فتقول لهن ، لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء**) رواه البخاري ومالك . وهي تريد بذلك الطهر من الحيض.

الحالة الثانية : أن ترى الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض : فذهب الحنفية والحنابلة وهو الراجح خلافاً للشافعية والمالكية إلى أنهما ليسا بحيض ، ودليل ذلك حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : (**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً**) رواه البخاري والنسائي وابن ماجه . فهذا فيه التصريح أن الصفرة والكدرة بعد ما ترى المرأة الطهر لا يعد شيئاً من الحيض ، وهذا هو الراجح والصحيح .

والله أعلى وأعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 16/03/2013

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com